الممرات الانسانية الآمنة في القانون الدولي الانساني

Human corridors safe in international humanitarian law

الصادق محمد عمر الطبطش, اشرف احمد مصباح على , سعيد حبيل ساسي بلحارث

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية– جامعة نالوت.

0913819854 هـ - Tobetesh.1971@yahoo.com

0910524303 هـ-ashrfalshlghlgh@gmail.com

0913925851 هـSbelhart8@yahoo.com

ملخص البحث

يتناول البحث المبادئ الحاكمة للممرات الانسانية الامنة اثناء النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات دولية او نزاعات محلية وتكمن اهمية هذا البحث في إنشاء الممرات الانسانية ولأى اسباب تنشى وماهي انواع النزاعات التي تنشى فيها الممرات الانسانية وماهي شروط الموافقة على انشاء الممرات الامنة ومن يدير هذه الممرات ومن المستهدف من هذه الممرات كل هذا نجد لها اجابات في المبادئ العامة والقواعد القانونية في القانون الدولي الإنساني الذى يهدف الى حماية المدنيين والغير مشتركين في القتال وانقاذ حياتهم وتقديم المساعدات الانسانية لهم ونقلهم الى اماكن امنة بعيدا عن مناطق النزاع

Abstract

The research covers the governing principles for the safe humanitarian corridor during armed conflicts whether they were international conflicts or local conflicts. or local conflicts .the importance of this research lies within to create humanitarian corridors we can find answers to all of this in general principles the legal rules and the international law which aims to protect civilians as well as those who are not involved in the conflict save their lives provide humanitarian assistance to safe areas away from conflicts zone.

مقدمة

شهد العالم العديد من الحروب والنزاعات سواءً كانت نزاعات محلية أو نزاعات دولية وما نتج عنها من ويلات والام على السكان المدنيين، وتدمير المنشآت العامة التي توفر حياة أفضل، فنتيجة هذا الصراع المسلح نشهد النزوح والدمار والقتل والتعذيب والتهجير القصرى وغيرها من الاعمال التي تضر بالإنسانية بكل معانيها، فشهوة المتحاربين لا يردعها مبادى ولا أخلاق ولا قيم،

تجعلهم يميزون بين مسلح ومدني وبين مؤسسة مدنية وأخرى عسكرية، فكل همهم أن ينتصر طرف على الاخر، فالغاية تبرر الوسيلة في نظر كلاً منهمً.

فعند اندلاع الحرب تختفى كل القيم الاخلاقية في معاملة المدنيين، كونهم ليسوا طرفاً في الحرب حيث يتعرض بعضهم للتعذيب والخطف والسجن ويتعرض البعض الاخر للتهجير القسري والجوع وغير ذلك من الاعمال العدائية التي تضر بحياتهم ومعيشتهم ،من غداء ودواء والمأوى، حتى أن بعضاً من الحروب استخدمت فيها سياسة الارض المحروقة ،بمعنى أنها حرباً تستخدم فيها أعتى أنواع الاسلحة التي لا تفرق بين مدنى أو عسكري لكسب الانتصار في الصراع ، فكان الضحية الاكبر هم المدنيين من الاطفال والنساء وكبار السن في هذه الحرب، فالشواهد كثيرة، نذكر منها ما قامت به الولايات المتحدة الامريكية في نهاية الحرب العالمية الثانية في حربها مع اليابان بأسقاط قنبلتين نوويتين سنة 1945م على مدينتي هيروشيما ونجازاكي ،حيث أوقعت الهجمة النووية على اليابان أكثر من 120000نسمة معظمهم من المدنيين وذلك في نفس اللحظة، كما أدت الى مقتل ما يزيد عن ضعف هذا الرقم في السنوات اللاحقة نتيجة التسمم الإشعاعي أو ما يعرف بمتلازمة الاشعاع النووي، وما حدث في حرب فيتنام من إبادة جماعية مع الولايات المتحدة الامريكية سنة 1965م ، والنزاع المسلح الذى وقع ما بين قبائل الهوتسي والتوتي بدولة رواندا سنة 1994م ، وما حدث في يوغسلافيا من مجازر ضد الاقلية المسلمة من طرف الصربيين سنة 1992م، كل هذا وغيرها من الحروب التي شهدها العالم كان للمدنيين النصيب الاكبر فيها ، من حيث الضحايا والانتهاكات ،لان المتحاربون لديهم مبدا لتبرير أعمالهم مفاده " ان لا أخلاق ولا مبادى في الحرب" فكل شي مباح لكسب النصر ،متجاهلين القيم والأخلاق التي تجرم الضرر بمن لا يحمل السلاح وهم المدنيين والذى يجب حمايتهم وتوفير كل ما يلزم من امكانيات لعدم الضرر بهم.

حيث أصبح التفكير بسلامة المدنيين في النزاعات والحروب محل إهتمام العالم والمنظمات الحقوقية الدولية والاقليمية الذى يقضى بضرورة تكاثف الجهود الدولية لمنع هذه الانتهاكات والحد منها ،وهو ما يسمى بتقديم المساعدات الانسانية وفق القانون الدولي الإنساني، الخاص بحماية البشرية وقت إندلاع الحروب والنزاعات لمنع وقوع الجرائم الانسانية ومن بين المساعدات الانسانية الممرات الامنة لضمان حياة المدنيين من آثار الصراع والحفاظ على حياتهم ونقلهم لاماكن أمنة يستطيعون العيش فيها بكل أمان وعند حديثنا على هذا الموضوع قسمنا خطة البحث على النحو الاتي:

المبحث الاول: مفهوم النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني وأنواعها

المطلب الاول: القانون الدولي الإنساني ودوره في الحد من النزاعات الدولية.

المطلب الثاني: أنواع النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني.

المبحث الثاني: الممرات الانسانية الآمنة وفق قواعد القانون الدولي الانساني.

المطلب الاول: مفهوم الممرات الانسانية الآمنة وفق القانون الدولي الانساني .

المطلب الثاني: المنظمات الانسانية ودورها في حماية المدنيين وفق قواعد القانون الدولي الانساني.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في توضيح دور الممرات الانسانية الآمنة لحماية المدنيين، وفق قواعد القانون الدولي الإنساني وقت الحرب، الذى أكد في قواعده أن مبادى الانسانية تكمن في هذا القانون الدولي الذي يجرم ارتكاب الفظائع في حق المدنيين، ومن ضمنها الممرات الانسانية حفاظا على حياتهم.

مشكلة البحث:

. ارتكاب الجرائم ضد الانسانية عند اندلاع الحروب والنزاعات مما زاد من معاناة المدنيين

. ما مدى تطبيق هذه القوانين على مرتكبي الجرائم والانتهاكات ضد المدنيين خصوصاً على بعض الدول، خاصة وانها موقعة على بنود القوانين المجرَمة لهذه الاعمال.

أسئلة البحث:

. ما مفهوم النزاع المسلح في القانون الدولي الانساني؟

. ماذا يقصد بمصطلح المدنيين في القانون الدولي الإنساني؟

. على من تقع مسئولية مخالفة هذا القانون؟

. من يوقع الجزاء على مرتكبي الجرائم ضد الانسانية في الحروب والنزاعات ؟

المبحث الاول

النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني وأنواعها.

سنتناول في هذا المبحث النزاعات المسلحة كما عرفها القانون الدولي الإنساني في قواعده القانونية ، كما صنف أيضاً انواع الحروب والنزاعات التي تحدث بين المتقاتلين من حيث مكان اندلاعها واطراف النزاع

المطلب الاول

القانون الدولي الإنساني ودوره في الحد من النزاعات الدولية

اولا: ما هو القانون الدولي الإنساني؟

إن الهدف من القواعد القانونية المتاحة في القانون الدولي الإنساني هي الوقوف في وجه جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وغيرها من الجرائم التي ترتكب في إطار المجتمع الدولي.

حيث يطبق القانون الدولي الإنساني على الحروب التي يكون فيها النزاع مسلحاً ،كما يميز هذا القانون بين نوعين من النزاعات ،وهما النزاعات المسلحة الدولية ، والنزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا البحث، وأما الاضطرابات والتوترات الداخلية لا تنطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني، وإنما تنطبق عليها القوانين المحلية السارية ،والقانون الدولي لحقوق الانسان.

إن القانون الدولي الإنساني جاء رادعاً لتصرفات المتحاربين عندما تختفى قواعد المبادي والاخلاق التي تحمى المدنيين والمنشآت المدنية من ارتكاب جرائم ضد الانسانية وقت نشوب الحروب والنزاعات ، كما ورد في قواعده، الاسس والمبادئ التي يجب الالتزام بها تجاه السكان المدنيين والعسكريين ايضاً وتقديم كل ما يلزم لحمايتهم وضمان سلامتهم وقت الحرب، فقد حدد الفئات المشمولة بالحماية سواءً كانت فئات بشرية أو مؤسسات في النزاع وهى[1]

1. الالغام المضادة للأفراد ،حيث تؤذي هذه الالغام المدنيين ،كما أن هذا السلاح لا يمكن أن يميز بين الهدف المدني والهدف العسكري.

2الاسلحة التي تسبب العمى مثل الليزر كون ان الاصابة به تلازم العدو او الشخص المصاب طيلة حياته وليس الهدف منها تحقيق ميزة عسكرية .

[1] دليلك في القانون الدولى الانسانى،سلسلة القانون الدولى الانسانى رقم 12 ،الامارات العربية المتحدة، 2008م،ص3

3. الاسلحة الحارقة مثل قنابل النبالم التي تخلف الأما ومعانة لا داعى لها.

4 . الاسلحة السامة والتي تنتشر سمومها مسببة الدمار والتلف سواءً للبيئة أو البشر

5 . الاسلحة الذرية ، وما تلحقه هذه الاسلحة من اضراراً بالغة ومعاناة غير ضرورية نتيجة لقوتها الهائلة واشعاعها طويل الأمد .

6 . الاسلحة البيولوجية مثل نشر الفيروسات التي تسبب أمراضاً خطيرة ومميتة وتؤذى البشرية وتترك أثاراً رهيبة.

7 . الاسلحة الكيماوية مثل الغازات الخانقة.

8 . القذائف المتفجرة القابلة للانتشار ، أو التمدد في الجسم أو القذائف "الرصاص الدمدم أو المتفجر" يحدث هذا الرصاص أضراراً والأما غير مبررة يصاب بها الشخص وتنفجر داخل جسمه.

9 . القذائف القابلة للانفجار أو الحارقة.

10 . الاسلحة التي لا يمكن الكشف عن شظاياها في الجسم بأشعة اكس.[1]

كما حدد القانون الدولي الإنساني المؤسسات التي يجرم الاعتداء عليها من قبل الاطراف المتحاربة

1 . الاحياء السكنية التي يقيم فيها المدنيين

2 . دور العبادة سواءً كانت مساجد أو كنائس أو غيرها.

3. المستشفيات العامة ،والمستشفيات الميدانية التي تقدم العلاج للمدنيين والعسكريين.

4. المدارس والملاجئ التي يحتمى بها المدنيين .

ثانياً: ماهي الاتفاقيات التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني؟

1. اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949م الخاصة بالجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، والتي من خلالها تم مراجعة أحكام اتفاقيتي جنيف لعام 1929م وتطويرها.

2. اتفاقية جنف الثانية لعام 1949م بتحسن احوال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار.

3. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الخاصة بأسرى الحرب، والتي جاءت تطويراً لأحكام الاتفاقية الثانية لعام 1929م

[1] اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،موقع الكترونى،شبكة المعلومات الدولية الانترنت،الاسلحة المحظورة في القانون الدولى الانسانى،تاريخ النشر30 نوفمبر2011م،ICRC.ORG/ara/document/weapons

4. اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949م والخاصة بحماية المدنيين من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحالات الاحتلال.

وتقع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافية في صلب القانون الدولي الإنساني، وهي عصب القانون الدولي، الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى الى الحد منها.[1]

وحيث أن مجال البحث يركز على النقطة الرابعة من هذه الاتفاقيات السالفة الذكر والتي تركز على حماية المدنيين من أثار الصراع وتقديم كل ما يلزم لهم من المساعدات الانسانية التي تقيهم ويلات الحرب في البروتوكولان الاضافيان لاتفاقية جنيف المؤرخان في 8/ 6/ 1977م حيث جاء البروتوكول الاول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما البروتوكول الثاني فخصص لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية "الحروب الداخلية"

المطلب الثاني

أنواع النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

الثابت وفق قواعد القانون الدولي المعاصر أن النزاعات المسلحة تقسم الى نزاعات مسلحة دولية ،وغير دولية، حيث أن اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949م تضمنت المادة الثالثة المشتركة والمتعلقة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي[2]، وأبقت على عناوينها الصفة الشخصية التي تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، كما قد تجلى هذا التقسيم بوضوح في عنواني البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949م، حيث خصص البروتوكول الإضافي الاول لعام1977م ،لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، في حين نظم البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977م لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية.[3]

وبناءً على ذلك فإن النزاعات المسلحة تنقسم الى نزاعات مسلحة دولية وغير دولية.

اولاً: النزاعات المسلحة الدولية.

[1] اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافية معاهدات دولية تضم اكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب،وتوفر الاتفاقيات الحماية للاشاص الذين لايشاركون في الاعمال العدائية"المدنيون،عمال الصحة،عمال الاغاثة" والذين توقفوا عن عن المشاركة في الاعمال العدائية"الجرحى،المرضى،جنود السفن الغارقة،وأسرى الحرب" والمؤسسات المدنية"المدارس،والمستشفيات، ودور العبادة" للاطلاع انظر اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،شبكة المعلومات الدولية،مرجع سبق ذكره

[2] المادة الثالثة المشتركة ،القانون الدولى الانسانى،الخاصة بالنزاع ذو الطابع الدولى

[3] عامر الزمالى،مدخل الى القانون الدولى الانسانى،الطبعة الثانية،المعهد العربى لحقوق الانسان،تونس،1977م،ص33

النزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات التي تشن بين الدول، أو بين دولة أو حركات تحرر وطني، شريطة أن تستوفى الشروط الضرورية، وعملاً بأحكام المادة"2" المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949م تنطبق هذه الاتفاقيات على جميع حالات الحرب غير المعلنة، أو في أي اشتباك مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف احداهما بحالة الحرب.

ومن التعريفات الفقهية للنزاعات المسلحة الدولية بأنه "ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول أو هذه الاخيرة ومنظمات دولية وحركات تحررية أو حتى بين دولتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية.[1]

وتعرف كذلك بأنها " صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع من جانب أحد أطرافه بأنه يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها، وهى تختلف عن الاضطرابات أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات".[2]

وقد كان قانون لاهاي لعام 1899م، يشترط ألا تنشب الحرب إلا بعد إعلان سابق تكون له مبرراته، أو إنذار مع الاعلان عن الحرب بشروط، أما اتفاقية لاهاي لعام 1907م فإنها لم تتضمن تلك الاشارة أي بشرط الاعلان عن الحرب.[3]

وبخصوص اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949م فإنها تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامية المتعاقدة حتى إن لم يعترف أحداهما بحالة الحرب.

وبناءً على ذلك جرى تطوير مفهوم النزاع الدولي داخل منظمة الامم المتحدة تضمن البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949م حيث تقرر ادراج حروب تقرير المصير وحروب حركات التحرر ضمن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية.[4]

ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية.

[1] خيارى عبدالرحيم،حماية الممتلكات الثقافيةفى المنازعات المسلحة في ضو أحكام القانون الدولى الانسانى، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد الحقوق والعلوم الادارية،جامعة الجزائر،1996م،ص8

[2] د.سعد عبدالرحمن زيدان.تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى،دار الكتب القانونية،2006م،ص22

[3] عامر الزمالى،مرجع سبق ذكره،ص34

[4] المادة 1 الفقرة 4،من البروتوكول الإضافي الاول لعام1977م

كانت النزاعات المسلحة غير الدولية تخضع وفقاً لمفهومها التقليدي للاختصاص الداخلي للدول والتعامل معها يعد جزاءً من اعتبارات السيادة ،ولا يمكن أن يسرى عليها قوانين الحرب مالم يكتسب الثوار صفة المحاربين من قبل الدولة التي يدور على أرضها النزاع وهو ما يصعب تحققه، فما من دولة ترغب بتقوية المتمردين عليها[1]، ويترتب على اكتساب الثوار صفة المتحاربين أن يحل القانون الدولي محل القانون الداخلي في علاقة دولة الاصل بالجماعة المعترف بها بصفة المتحاربين ،وبالتالي يترتب على هذا الاعتراف مجموعة من النتائج منها، حلول القانون الدولي العام محل القانون الجنائي الداخلي لدولة الاصل، ويعامل هؤلاء المتحاربين معاملة أسرى الحرب عند القبض عليهم.[2]

وقد ظلت النزاعات المسلحة غير الدولية بهذه الصفة حتى عام 1949م وهو تاريخ تبنى اتفاقيات جنيف الاربع والتي احتوت على المادة الثالثة المشتركة والتي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أوردت المادة الثالثة المشتركة في جملتها الاولى عبارة "النزاع الذي ليس له طابع دولي والذى يقع في أراضي أحد الاطراف السامية المتعاقدة.

تعد المادة الثالثة المشتركة خطوة مهمة في مجال تطور القانون الدولي الإنساني حيث أخرجت النزاعات المسلحة الداخلية من الاختصاص الداخلي للدول إلى مستوى الاهتمام الدولي، وقد حسنت من ظروف ضحايا النزاعات المسلحة، لأنها توجب معاملة الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العسكرية وأفراد القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو العجز أو الاحتجاز معاملة إنسانية وتحرم أية معاملة لا تحمل هذه الصفة كالاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وعلى كرامة الانسانية وأخذ الرهائن والادانة وأحكام الاعدام بدون محاكمة قانونية.

ورغم هذه الاهمية التي تحظى بها المادة الثالثة المشتركة كونها النص الوحيد المعنى بالنزاعات المسلحة غير الدولية ضمن اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949م، إلا أنها لم تكن كافية لتغطية جميع الجوانب الانسانية المتعلقة بتلك النزاعات، لذا صيغت أحكام جديدة للتعامل مع مثل هذه

[1] محمد غازى الجنابى ، التدخل الإنساني في ضو أحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية،القاهرة،2007م،ص232
[2] د.عصام العطية،القانون الدولى العام،الطبعة الثانية،2010م، ص468

النزاعات تمثلت بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، حيث جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م مكملاً للمادة الثالثة المشتركة، وقد نص صراحة على أنه يطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية ويطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة، وقوات مسلحة منشقة ،أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من أقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.[1]

وقد استثنى هذا البروتوكول حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الاعمال المماثلة من أحكامه، وبالتالي لا تعد نزاعات مسلحة.[2]

بالإضافة الى ذلك، واستناداً لقواعد القانون الدولي الإنساني فقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الاحمر النزاع المسلح غير الدولي بأنه "مواجهة تنشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة"

المبحث الثاني

الممرات الانسانية الآمنة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الممرات الانسانية لحماية المدنيين وقت اندلاع النزاعات المسلحة سواءً كانت دولية أو داخلية وفق قواعد ومبادي القانون الدولي الإنساني الذي وضع الاسس لهذه الممرات حماية للمدنيين ومن توكل هذه المهمة من حيث رعاية ومراقبة الممرات من وجود انتهاكات في حالة قيامها من قبل الاطراف المتعاقدة.

المطلب الاول

مفهوم الممرات الانسانية الامنة في القانون الدولي الانساني.

الفرع الاول: ماهي الممرات الانسانية الامنة وقت الحرب.

يعد احترام الكرامة الانسانية المبداء الاسمى في العمل الإنساني، من أجل تخفيف المعاناة والمشقة على المدنيين ،ويمثل احترام والحفاظ على الكرامة الانسانية ،وتحديا كبيرا للمجتمع الدولي، وخاصة للمنظمات العاملة في المجال الإنساني ، ولا يقتصر عمل هذه المنظمات على تخفيف المعاناة

[1] المادة 1 ،الفقرة1،من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م،الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949.
[2] المادة 1،الفقرة2،من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

للمدنيين الابرياء العزل ،ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، لكنه يمتد ليشمل تشجيع قدراتهم على المساعدة الذاتية والصمود في مواجهة الازمات المستقبلية.

حيث تعد الممرات الانسانية الامنة أحد أهم الاليات القانونية التي تستهدف حماية المدنيين الابرياء اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحُبرت الانسانية بأهوال وملمات فضيعة حاقت بأمن وسلامة وكرامة وشرف المدنيين الابرياء العزل الذين لا يشتركوا اشراكا مباشرا في النزاعات المسلحة.

وعلى هذا الاساس كان من الضرورة حماية هؤلاء من ويلات هذه النزاعات والحروب وذلك من القواعد والمبادئ التي جاء بها القانون الدولي الإنساني، والذي تطرق في قواعده الى الممرات الامنة لحماية المدنيين

حيث يدل مصطلح الممر الإنساني على منطقة خالية من الوجود العسكري، يقوم طرف ثالث بحمايتها عادة ما تكون قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، أو الصليب الاحمر أو الهلال الاحمر، ويكون هذا الطرف خارج النزاع القائم، فيمكث المدنيون بعيداً عن الاخطار التي تهدد حياتهم، كما تعنى مناطق خالية من الوجود العسكري يجرى الاعلان عنها أثناء الاضطرابات أو نزاع مسلح بقصد حماية

المدنيين ،وايصال المساعدات والخدمات الانسانية لهؤلاء بواسطة طرف ثالث، كما ينصرف الى المواقع والطرق والمعابر والتفاوض عليها بين أطراف النزاع من أجل نقل المساعدات للضحايا، فهي بذلك ممرات محددة في الزمن والنطاق الجغرافي تستخدم لضرورتها في توفير المساعدات والخدمات الصحية الاساسية، لاسيما الامدادات بالغذاء والماء لصالح الاشخاص المتضررين من الحرب.

توفر الممرات الانسانية حلاً مثالياً للمنظمات الانسانية فيما يتعلق بعملياتها من أجل توفير الحماية والمساعدة للذين يتضررون من جراء الحرب، حيث يتطلب موافقة كافة الاطراف المتحاربة وكسب تقتهم بالنسبة الى تسليم المساعدات الانسانية، ولكن أحياناً تفرض هذه الممرات والمناطق المحمية جبراً حين يصدر بصددها قرار من مجلس الامن تأسيسا على الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، والمثال الصارخ الذى يضرب في هذا الصدد، المناطق الامنة التي أنشئت في جمهورية البوسنة والهرسك أثناء الحرب اليوغسلافية في منتصف التسعينات من القرن المنصرم

1995.1991م، ويطلق على هذه الممرات عدة تسميات منها الممرات الانسانية الامنة، والملاذات الامنة أو المناطق الانسانية الامنة.

وتوفر اتفاقيات جنيف الاولى والرابعة عام 1949م امكانية انشاء مناطق استشفاء وأمان، كما تعرضان مشروع أتفاق بشأن اقامة هذه المناطق ملحقا بكل منها، وعلاوة على ذلك توفر اتفاقية جنيف الرابعة امكانية انشاء مناطق محايدة، والقصد من انشاء هذين النوعين من المناطق ايواء الجرحى والمرضى والمدنيين ووقايتهم من اخطار النزاع المسلح، بينما تقام مناطق الاستشفاء والامان بعيدا عن مسرح العمليات العسكرية، وتقام المناطق المحايدة في الميادين التي تدور فيها عمليات عسكرية بين المتحاربين، وقد ادمجت الاحكام ذات الصلة بهذا الامر من اتفاقيات جنيف في الكثير من كتيبات الدليل العسكري للدول التي تؤكد وجوب احترام هذه المناطق، وبمقتضى تشريعات عدة دول يعتبر الهجوم عليها جرماً.

لقد جرى الاتفاق على مناطق توفر ملاذاً أمنا للجرحى والمرضى والمدنيين في نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، وعلى سبيل المثال أثناء حرب التحرير في بنغلاديش والنزاعات المسلحة في كمبوديا وتشاد وقبرص ونيكارغوا وسيرلانكا ويوغسلافيا السابقة، وانشئت معظم هذه المناطق بناءً على اتفاقات مكتوبة استنادا الى المبداء الذى يوجب عدم الهجوم على المناطق التي تنشاء لتكون ملاذا امنا للجرحى والمرضى

والمدنيين، هذا ويتعين عدم مهاجمة المناطق التي تحوي الجرحى والمرضى أو أفراد الخدمات الطبية والدينية، أو أفراد الغوث الإنساني أو المدنيين تطبيقاً للقواعد المحددة التي تحمى هذه الفئات من الاشخاص، والتي تطبق في النزاعات المسلحة بنوعيها الدولي او المحلى.

الفرع الثاني: المبادئ الاساسية لتقديم المساعدات الانسانية.

يأتي هذا المبداء المتعلق بتقديم المساعدات الانسانية بعد أن يتم الاتفاق على وجود ممرات آمنة يتفق عليها الاطراف المتحاربة ،وبرعاية دولية من أجل منع وتخفيف المعاناة الانسانية ،وحماية وضمان احترام الانسان، وينبغي توفيرها لكل من يحتاج اليها دون تمييز بسبب اللون أو الدين أو اللغة .[1]

[1] وائل انور بندق،موسوعة القانون الدولى الانسانى،مكتبة الوفاء القانونية،2013م،ص432

وقد تناول معهد القانون الدولي عام 2003م المساعدات الانسانية، حيث عرفها على انها كل الاعمال والانشطة والموارد البشرية، والمالية، المخصصة لتقديم السلع والخدمات، والتي لها طابع أنساني كامل ولا غنى عنها لبقاء ضحايا الازمات والكوارث ،وتلبية احتياجاتهم الاساسية.[1]

ويعرف البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م ،في فقرته الثانية من المادة 18،المساعدات الانسانية في وقت النزاعات المسلحة بانها "اعمال الغوث ذات الطابع الإنساني، والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعنى، وذلك حين يعانى السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغدية والمواد الطبية.[2]

كما جاء في تعريف المساعدات الانسانية في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، بشان قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا لعام 1986م على انها تتمثل في تلك المساعدات التي تقدم في شكل توفير المواد الغذائية والملابس والادوية، واية معونات أخرى، واستثنيت من المساعدة توزيع الاسلحة والعتاد الحربى أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لألحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت.[3]

تقدم المساعدات الانسانية في زمن النزاعات المسلحة، وفى زمن السلم ، ففي زمن السلم تقدم المساعدات الانسانية للسكان في حالات التوتر والاضطرابات الداخلية، والكوارث الطبيعية والطوارئ، وتقدم في زمن النزاعات المسلحة المساعدات للمدنيين والمحرومين من أساسيات الحياة بسبب نزاع مسلح، مع مراعاة أن تقديم المساعدات الانسانية لا تتدخل في العمليات العسكرية في النزاع المسلح.[4]

[1] تعريف معهد القانون الدولى لمعنى المساعدات الانسانية في سنة 2003م، حيث تضمن هذا المفهوم كل مايحتاجه المدنيين من وسائل انسانية لبقائهم على قيد الحياة، ويتم ذلك عن طريق حمايتهم من أضرار الحرب وتقديم كل مايمكن من غداء ودواء ومياه واللبسة وغيرها من لوازم الاغاثة لهم.

[2] المادة 18 الفقرة الثانية،البروتوكول الاضافى الثانى،أتفاقية جنيف لعام1949،القانون الدولى الانسانى،الخاصة بايصال المساعدات الانسانية لمناطق النزاع

[3]أنظر حكم محكمة العدل الدولية الصادر في القضية المتعلقة بالانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا الصادر بتاريخ 1986/6/27م ،الوثيقة رقم :(ST/LEG/SER.F/1) متاح على الرابط (www.icj-icj-.org/hompage/ar/summary.php)

[4] ماهرجميل ابوخوات،المساعدات الانسانية الدولية، القاهرة ، دار النهضة العربية،2009م،ص19

طبقاً لما سبق يمكن تعريف المساعدات الانسانية بأنها "أعمال الاغاثة العاجلة والضرورية بالمواد الاساسية، كالغذاء ،والدواء، والكساء، اللازمة لحياة الانسانية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.[1]

ويكتسى تقديم المساعدات الانسانية خصائص عدة، تتميز بها تلك المساعدات، إضافة الى تمييزها عن غيرها من الاعمال التي تستهدف حماية الانسان، تلك الخصائص لصيقة بأي عملية مساعدات إنسانية، وفقاً للمفهوم السابق، ويمكن إجمال تلك الخصائص فيما يلى:

أولاً: الخصائص الذاتية.

تتمتع المساعدات الانسانية الدولية بالعديد من الخصائص النابعة منها التي تمكنها من تحقيق الاهداف، فعنصر الزمن يعد خاصية مهمة للمساعدة الانسانية، وبدونه تقل اهميتها كثيراً، حيث لا فائدة من مساعدة تأتى متأخرة بعد أن تكون المخاطر المحدقة بالإنسان قد أدت الى موته، أو الى احداث أضرار يصعب تداركها.

1- خاصية الاستعجال.

إن عنصر الاستعجال ضرورة ملحة لحماية حقوق الانسان، وممارسة العمل الإنساني، لذلك يجب ان يكون تقديم المساعدات الانسانية الدولية فورياً، للحيلولة دون تفاقم الحالة الصحية للضحايا، أو تأزم الاوضاع بشكل يصعب إصلاحه لاحقاً، بحيث تتوقف أهمية المساعدة الانسانية على قدرتها للاستجابة الفورية الانسانية.

وتعد المساعدة الانسانية السريعة هي واحدة من أهم وظائف الامم المتحدة عند وقوع الكوارث الطبيعية، واحكام الصراع المسلح، لذلك يوجد بالأمم المتحدة الصندوق المركزي، للاستجابة لحالات الطواري، الذى توسع ليصبح واحداً من أكبر مصادر التمويل الإنساني المتاح، والسريع، فهو يتيح التمويل في بداية الازمة، عندما يكون الوقت هو جوهر المسالة، وهناك حاجة ملحة لعمليات الاغاثة الطارئة،

ويعمل مكتب الامم المتحدة للشئون الانسانية ،لتقديم المساعدة الفورية حال وقوع الكوارث، والنزاعات المسلحة، لإنقاذ حياة الاف الارواح، دون الحاجة الى انتظار وتدفق المعونات بعد وقوع الكارثة، وضمان التمويل اللازم لتمكين عمال الاغاثة من بدء عملهم بسرعة، نظراً لتوفر الاموال اللازمة لنشر الموظفين وتقديم الخدمات.[2]

[1] د. ابراهيم الطاهر التومى،المبادى الحاكمة لتقديم المساعدات الانسانية الدولية،مجلة جامعة صبراتة العلمية،ليبيا،2017م،ص47

[2] المجلة الدولية للصليب الاحمر،العدد 874،السنة 2009م،ص78

2- خاصية الاحتياط.

تقع المسئولية الاولى لحماية السكان على الدولة التي تمارس السيادة على الاقليم ،ولكن في حال فشل أي دولة بشكل واضح في القيام بمسئولياتها في حماية شعبها، يقوم المجتمع الدولي باتخاذ إجراء جماعي وحاسم ،وهو ما يعرف بمسئولية الحماية، فالسيادة ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لغاية، والغاية هي خير سكان الدولة، احترام كرامة الناس، وحقوقهم الاساسية في الداخل، وحمايتهم من الاعداء في الخارج، وفكرة التزام الحماية اول اهداف الدولة، ومبرراً لوجودها، ليست فكرة جديدة، بل هي نابعة من مفهوم سيادة الدولة ذاتها[1]

وقد أكدت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 43/131الصادر بتاريخ 1988/12/8م حيث نص القرار في ديباجته على أهمية تقديم المساعدات الانسانية، ولكنه نص في فقرته الثانية على سيادة الدولة المتضررة ودورها الأساسي في بدء وتنسيق وتنظيم وتنفيذ خطط المساعدة الانسانية على أراضيها، وهو ما يؤكد الطابع الاحتياطي للمساعدات الانسانية، واعتبار أن الدولة هي المسئولة الاولى التي تقع على عاتق الدولة صاحب الاقليم، وهو ما اكدته ايضاً ديباجة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/100الصادر بتاريخ1990/12/14م [2]

ثانياً: الخصائص القانونية.

لابد للمساعدات الانسانية الدولية من الحصول على رضا الدولة التي تقدم لها المساعدات أولاً، أن تقديم هذه المساعدات يجب ان يكون عملاً مشروعاً طبقاً لقواعد القانون الدولي العام.

1- خاصية الرضا

تتسم المساعدات الانسانية بطابع غير قسري، فهي مقيدة بإرادة الدولة المعنية بالمساعدة، حيث لا يمكن أن تقدم المساعدات الانسانية إلا بناءً على الإرادة والرضاء بين الطرفين، أي بين الجهة المانحة والمتلقية للمساعدات الانسانية، بحيث ان الجهة المانحة لهذه المساعدات يقع عليها واجب

[1] د.ابراهيم الطاهر التومى،مجلة جامعة صبراتة العلمية،مرجع سبق ذكره،ص51

[2] انظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (131/43) د.43 الصادر بتاريخ 1988/12/8،المتضمن المساعدات الانسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية،وحالات الطوارى المماثلة،والوثيقة رقم (A/RES131/43) وكذلك القرار رقم (100/45) د.45 الصادر بتاريخ 1990/12/14م ،المتضمن تقديم المساعدات الانسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارى المماثلة ،الوثيقة رقم (A/RES100/45) الرابط متاح على موقع الامم المتحدة ،شبكة المعلومات الدولية الانترنت ،-WWW.DOCOMENT-dds my.un.org/doc:RESOLUTION/GEN/NRO/526/48/IMG/NRO52648.pdf

الحصول على موافقة مسبقة من الدولة المتضررة، فالملاحظ ان الموافقة التي تحصل عليها المنظمات الانسانية من طرف الدولة المعنية يعتبر إجراء جوهرياً ولا يجوز اختراقه.

ويحد من هذه الرضائية ما تضعه اتفاقية جنيف الرابعة من التزامات أوقات النزاع المسلح، حيث تقوم بعض الدول من تلقاء ذاتها، أو بتوجيه من منظمة او منظمات إنسانية، أو منظمة الامم المتحدة أو أي منظمة إقليمية، بتقديم معونات ومساعدات للمتضررين في النزاع المسلح،[1] وحق الدول والمنظمات الانسانية في تقديم مواد الاغاثة للسكان في الأراضي المحتلة ومناطق النزاع، نصت عليه المادة 59 فقرة 2من اتفاقية جنيف الرابعة بالقول "تكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر، على الاخص من إرسالات الاغدية والامدادات الانسانية والملابس، ويجب على الدولة أن تسمح بمرور المساعدات الانسانية عبر أراضيها، وذلك بأن تكفل حرية مرور جميع ارسالات الادوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً الى كان طرف أخر حتى ولو كان خصماً.[2]

ثالثا: خاصية المشروعية.

تعتبر المساعدات الانسانية عملاً مشروعاً طالما كانت ضمن المبادي الحاكمة للعمل الدولي الإنساني، وهى ليست عملاً مشروعاً فحسب، بل هي عملاً مطلوباً ومرغوباً ويدخل في العمل الى تقديم المساعدات الى مستحقيها، الامتناع عن عرقلة تقديم تلك المساعدات ، التزاماً باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وهو ما أكده الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الانشطة العسكرية وشبه

العسكرة بين نيكاراغوا والولايات المتحدة لعام 1986م في فقرته رقم 216و220، بشان عمل المنظمات الدولية والسماح لها بالعمل الإنساني وتقديم المساعدات الانسانية للسكان المدنيين عن طريق ممرات آمنة في تلك البلاد.

المطلب الثاني

المنظمات الدولية الانسانية ودورها في حماية المدنيين وفق قواعد القانون الدولي الانسان.

إن جميع الدول باتت ملزمة باتفاقيات جنيف الاربعة لعم 1949م التي توفر في أوقات الحرب الحماية لأفراد القوات المسلحة والمرضى والجرحى والمنكوبين، وأسرى الحرب، والمدنيين .

[1] د. ابراهيم الطاهر الفيتورى،المبادى الحاكمة لتقديم المساعدات الانسانية الدولية، مرجع سبق ذكره،ص52

[2] المادة 59 الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الرابعة

وبات أكثر من ثلاثة أرباع جميع الدول أطرافاً في البروتوكول الاضافيين الى اتفاقيات جنيف لعام 1977م، بينما ينص البروتوكول الاول على حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وينص البروتوكول الثاني على حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد دون هذان الصكان بالخصوص ،القواعد التي تحمى السكان المدنيين من آثار العمليات العدائية، " وقد اعتمد القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر بالقيام بعمليات الاغاثة للمدنيين وجرحى الحرب وتقديم المساعدات ، والاشراف على الممرات الآمنة وقت النزاعات والحروب وتبادل الاسرى وغيرها من الاعمال التي تفضى الى حماية المدنيين وانقاذهم من ويلات الحرب.

الفرع الاول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

ان هدف اللجنة الدولية للصليب الاحمر هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات ومساعدتهم، وذلك عن طريق عملها المباشر عبر انحاء العالم، وكذلك من خلال تشجيع تطوير القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه من قبل الحكومات وجميع حاملي السلاح، وتعكس قصة اللجنة الدولية تطور العمل الإنساني واتفاقات جنيف وحركة الصليب الاحمر والهلال الاحمر.

1- نشأة اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

اسست اللجنة الدولية للصليب الاحمر بمبادرة من رجل اسمه، هنري دونان، قدم يد العون الى الجنود الجرحى في معركة سولفرينو، في عام 1859م ثم حاول اكتساب تأييد القادة السياسيين من اجل بذل مزيد من الجهد لحماية ضحايا الحرب، وكانت فكرتاه الرئيسيتان تنصبان على وضع معاهدة تلزم الجيوش بتوفير الرعاية الى جميع الجرحى من الجنود، وانشاء جمعيات وطنية تقدم المساعدة الى الخدمات الطبية العسكرية.[1]

صاغ دونان فكرته في شكل كتاب لأثارة وعى الناس تحت عنوان تذكار سولفريتو، ثم نشره في 1862م، ومن هنا كان النواة التي انبثقت منها اللجنة الدولية للصليب الاحمر وعين دونان أمينا له، وعقد اول مؤتمر بمدينة جنيف في فبراير 1863م ،من أجل تجسيد مفهوم الجمعيات الوطنية.

[1] جان بكتيه، المبادى الاساسية للصليب الاحمر والهلال الاحمر، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ص35

واتفق المؤتمر على وضع شعار موحد للتعرف على الافراد الطبيين الذين يعملون في ميدان المعركة كان في شكل صليب احمر على خلفية بيضاء واعتمدت الامبراطورية العثمانية شعار الهلال الاحمر في سبعينيات القرن التاسع عشر.

وفى اغسطس 1864م ،اعتمد مندوبين من حوالى اثنى عشر بلدا اتفاقية جنيف الاولى التي وضعت اطارا قانونيا لتلك القرارات واضافت عليها الطابع الإلزامي الذى يوجب الجيوش على توفير الرعاية الى كل الجنود الجرحى بصرف عن طرف انتمائهم في النزاع.[1]

واصبحت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بفضل هذه التطورات المصدر الذى انبثقت عنه الحركة الدولية للصليب والهلال الاحمر، التي تضم اليوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر والجمعيات الوطنية التي تبلغ عددها 185 حتى 2007م، واتحادها الدولي، والقانون الدولي الإنساني الحديث، الذى يتضمن اتفاقيات جنيف الاربع لعام1949م وبروتوكولاتها الاضافية الثلاثة لعامي 1977م و2006م.[2]

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الاحمر من بين المنظمات غير الحكومية الدولية، وذلك بالنظر الى طبيعة المهام الموكلة اليها بمقتضى اتفاقيات جنيف لسنة 1949م، هذا ما يؤكده الراي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1949م، والذى يتضح من خلاله، أن منح صفة المنظمة غير الحكومية تكون للمنظمات التي اوكلت لها مهام تمارس على الصعيد الدولي.

2- مبادى وأهداف عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر

تشترك اللجنة الدولية مع مؤسسات حركة الهلال الاحمر والصليب الاحمر الدولية في نواح عدة، لعل أهمها المبادي الاساسية، جزء من النظام الأساسي لكل عضو من اعضاء الحركة ومن نظام الحركة الأساسي ذاتها، وتمت صياغتها في مؤتمرها الدولي العشرين "فيينا،1965م" ومن المبادئ السبعة التي

أقرها المؤتمر المذكور إلا ترجمة وجيزة لتجارب طويلة عاشتها المنظمات المنتمية الى الحركة وخلصت الى اعتمادها للسير وفق مقتضياتها في عالم متعدد الثقافات، متباين الرؤى، مختلف السبل تنتابه الصراعات والنزاعات وتجتاحه الكوارث أياً كان مصدرها وحجمها، وبعد جهود متنوعة واجتهادات فقهية من أبرزها ما دونه أحد رواد القانون الدولي الإنساني وخبراء اللجنة الدولية

[1] مفيد شهاب،دراسات في القانون الدولى الانسانى، القاهرة،بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الاولى،2000م ،ص 25
[2] شريف عليم محمد ، ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولى الانسانى، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،الطبعة السادسة،2005م ص6

الراسخين في معرفة تاريخ الحركة ونظمها، ونعنى جان بيكتيه "2002.1914 "وافقت الحركة على الالتزام في عملها بالمبادئ التالية.[1]

الانسانية، عدم التحيز ،الحياد ،الاستقلال، الخدمة الطوعية، الوحدة، العالمية..

ولما كانت اللجنة الدولية جزءاً من الحركة، بل انها مؤسستها فإن عليها مراعاة تلك المبادئ في نشاطاتها كلها، ومن المفيد التذكير بمضمون المبادي السبعة الواردة في وثائق مؤسسات الحركة المعتمدة، بشيء من التصرف.[2]

أ-الانسانية:

ان الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال من دون تمييز بينهم، تسعى سواءً على الصعيد الدولي أو الوطني الى منع المعاناة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها، وهدفها حماية الانسان وصحته وكفالة احترامه، وهى تسعى الى تعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب.

ب . عدم التحيز:

لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الحالة الاجتماعية أو الآراء السياسية، فهي تسعى الى التخفيف من معاناة الافراد على أساس واحد هو مدى حاجتهم الى العون، مع تقديم الحالات الاشد إلحاحاً على ما سواها.[3]

ج . الحياد:

حتى تحظى الحركة بثقة الجميع، تمتنع عن اتخاذ أي موقف لمصلحة طرف ضد اخر في اثناء الحروب، وتحجم عن اقحام نفسها في مجالات ذات طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو عقائدي.

د . الاستقلال:

الحركة مستقلة، واذا كانت جمعيات الهلال الاحمر والصليب الاحمر هيئات مؤازرة للسلطات العامة في بلادها وتخضع للقوانين الوطنية السارية ،فإن عليها الحفاظ على استقلالها باستمرار لأداء عملها وفقاً لمبادئ الحركة في جميع الاحوال.[4]

---

[1] الوثيقة A/46/182 بتاريخ 19 ديسمبر 1991م: تعزيز تنسيق مساعدة الطوارى الانسانية لمنظمة الامم المتحدة

[2] تقرير لجنة القانون الدولى عن الدورة 47، من 2 مايو الى 21 يونيو 1995م، ومشروع مدونة الجرائم ضد السلم وامن البشرية،(A/CN.4/L.506) بتاريخ 1995/5/22م

[3] المائدة المستديرة29 عن المشاكل الراهنة للقانون الدولى الانسانى،المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 306، 1995م ،ص 347

[4] المائدة المستديرة والمؤتمر الدولى 20،متحدون من اجل احترام القانون الدولى الانسانى،1995م ، التى ناقشت من بين الامور امور اخرى، المسائل المتعلقة بالمؤتمر الدولى ال26 للصليب الاحمر والهلال الاحمر (القانون العرفى، الخدمة الاستشارية، ومتابعة توصيات مجموعة الخبراء الحكوماتية من اجل حماية ضحايا الحرب)

هـ . التطوع:

خدمات مؤسسات الحركة طوعية وهي لا تستهدف الربح المادي بأي شكل من الاشكال

و . الوحدة:

لا تقوم في أي بلد من بلدان العالم غير جمعية واحدة تنتمى الى الحركة "هلال أحمر /صليب أحمر" ويجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع وأن تمارس عملها في كامل الاقليم الوطني بلا استثناء.[1]

ز . العالمية:

الحركة عالمية، وحقوق الجمعيات الوطنية المنتمية إليها متساوية، وتلتزم جميعها بمؤازرة بعضها بعضاً.

الفرع الثاني: الممرات الانسانية الامنة في الحرب الروسية الاوكرانية

"الغزو الروسي لا كورانيا ،24/2/ 2022م"

لم تخل الحرب الروسية الاوكرانية كغالب الحروب الممرات الانسانية، التي يرافقها عملية إجلاء المدنيين في المناطق المحاضرة.

وكان أول الممرات الانسانية ،تم التوافق عليها في 3مارس 2022م، أي بعد مرور نحو 8أيام على بدء العملية العسكرية الروسية في أوكرانيا، التي انطلقت في 24فبراير2022م.

وبعد جولتين من التفاوض بين الجانبين الروسي والأوكراني أتفق الجانبان على إقامة ممرات إنسانية من والى المدن التي تتعرض للحصار، على أن يرافق عمليات الاجلاء وقف لأطلاق النار.

وجاء تعجيل إقامة هذه الممرات استجابة لطلب من الرئيس الفرنسي، ايمانول ماكرون، عبر اتصال هاتفي مع نظيره الروسي فلاديمير بوتن.

وأعلنت وزارة الدفاع الروسية في 6 مارس موعد بدء تنفيذ الممرات في الساعة العاشرة من صباح يوم 7مارس، ليبداء تنفيذ الوقف المؤقت لأطلاق النار، وبدء عمليات إجلاء المدنيين والجرحى.

وفى يوم 7مارس اعتبرت نائبة رئيس الوزراء الأوكراني، إيرينا فيريشوك، ان إيصال بعض الممرات الى روسيا أمراً غير مقبول، لكن أوكرانيا أعلنت لاحقاً، على لسان مستشار الرئيس

[1] المائدة المستديرة ال21:النزاع المسلح وتفكك الدول، التحدى الانسانى 2-5-1996م.

الأوكراني، ميخايلو بودوليك أن حكومة بلاده توافق على الممر الآمن الذي يصل مدينة سومي بمدينة بولتاف.

وأعلنت وزارة الدفاع الروسية في بيان ،عن فتح 6 ممرات أمنة تشمل:

1- ممر من العاصمة كييف الى مدينة جوميل في بلاروسيا.

2- ممر من مدينة خاركيف باتجاه مدينة بيلجورود في بلاروسيا.

3- ممران من مدينة سومى، أحداهما يتجه نحو مدينة بيلجورود الروسية، والثانى نحو بولتافا الاوكرانية.

4- ممران من مدينة ماريوبول، أحداهما يتجه نحو مدينة روستون الروسية، والاخر يتجه نحو مدينة زابوريجيا الاوكرانية.

وباءت اولى عمليات إخلاء المدنيين بالفشل نتيجة عدم التزام سريان الهدنة، حيث تبادل الجانبان الروسي والأوكراني يومي 6 و7 مارس الاتهامات بشان خرق الهدنة في مدينة ماريوبول، حيث اتهمت كييف موسكو باستمرار عمليات القصف بمحاذاة الممر الامن، فيما أتهمت موسكو القوميين الاوكرانيين بأطلاق الرصاص على المغادرين بغية ترويعهم ومنعهم من مغادرة المدينة.

وزاد تأخير عمليات الاجلاء، البيان الصادر عن وزارة الدفاع الروسية، حيث حدد الساعة العاشرة من صباح يوم 7مارس 2022م[1] كموعد لبدء تنفيذ الهدنة، دون توضيح إذا كان المقصود التوقيت الأوكراني أو الروسي، كما أن البيان لم يحدد توقيت انتهاء الهدنة، وكان من أبرز عراقيل الاجلاء هي التشكيك في نوايا روسيا حيث أن توزيع الممرات الانسانية حسب الخطة الروسية أظهر أن 4من 6ممرات وجهات لهذه الممرات تقود المدنيين الاوكرانيين نحو بلاروسيا، ما أثار الشكوك حول نوايا موسكو، إضافة الى عدم وجود ضمانات جول عدم حصول اعتقالات واسعة للمدنيين الاوكرانيين المعارضين للتدخل العسكري الروسي بعد وصولهم الى الأراضي الروسية.

كما أن الممرات الاخرى المفتوحة كانت تمر بمحاذاة جبهات القتال وخطوط التماس، ما دفع الجانب الأوكراني للتشكيك في نوايا روسيا بشان عرض الممرات، وهل هو السماح للمدنيين بالمغادرة أم الاستمرار في ترهيبهم.

[1] حددت الممرات الانسانية لحماية المدنيين بسرعة كبيرة اى بعد ثمانية ايام من بداية الغزو الروسى،وهذه من اهم الخصائص التى لابد من توافرها في عملية انشاء الممرات الامنة وقت الحروب طبقاً لقواعد القانون الدولى الانسانى حتى يتم انقاذ المدنيين وعدم وقوع ضحايا من جراء هذا الصراع.

كذلك، فان الاعلان بشكل احادي من الجانب الروسي عن الممرات الانسانية، وأن كان قد سبقه أتفاق مبدئي مع اوكرانيا، ومراقبة الممرات بالطائرات المسيرة الروسية، زاد الريبة من جانب أوكرانيا.

وكان من بين العراقيل أيضاً الترويج لاستخدام المدنيين كذريعة، من كلا الطرفين الروسي والأوكراني، حيث يحاول الجانب الروسي إظهار أن الدافع الحقيقي لرفض اوكرانيا مبادرته حول الممرات الانسانية الآمنة، هو استغلال بقاء المدنيين داخل المدن المحاصرة لاستخدامهم كدروع بشرية، فيما تؤكد أوكرانيا أن الممرات الامنة المطبقة لا تختلف كثيراً عن عمليات التهجير القسري.

كما أتهم الجانب الأوكراني روسيا باستخدام الممرات الانسانية من أجل تحقيق أهداف عسكرية بشكل غير مباشر، وبينها اقتحام المدن المحاصرة، وتهيئة الارضية لمعارك المدن، حيث سيسهل على القوات الروسية التقدم في مدن خالية من المدنيين بعد إخراجهم عبر الممرات الامنة[1].

- دور الصليب الاحمر في تثبيت الممرات الامنة في الحرب على اوكرانيا

منذ بداية الحرب والاعلان عن الممرات الامنة الانسانية، قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بأدوار متعددة، منها الاشراف على الممرات الامنة.

حيث قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالاتصال بالأطراف المتحاربة منذ اللحظات الاولى لاندلاع النزاع المسلح، عبر رئيسها بيتر ماورير، الذى حض الحكومتين الروسية والاوكرانية على ضرورة الاتفاق المبكر في أنشاء الممرات الانسانية الامنة، والعمل الجاد على إخلاء المدنيين من أماكن القتال.

وبعدها قامت الفرق التابعة للجنة الدولية للصليب الاحمر، بتسيير المواكب الانسانية، واستلام المساعدات وتوزيعها، متسلحة بالحصانة التي يكفلها لها القانون الدولي الإنساني، وكان الهدف من إقامة الممرات الامنة في اوكرانيا في إخراج المدنيين من مناطق القتال في المدن المحاصرة وتحييدهم.

وأظهرت الإحصائيات المعلن عنها من قبل السلطات الاوكرانية أنه في الايام الاولى، وبعد إنشاء هذه الممرات، تم اخراج 35الفاً من المدنيين، وذلك وفقاً لما أعلنه الرئيس فولوديمير زيلنسكى.

[1] العين الاخبارية،خريطة الممرات الامنة الانسانية في الحرب الروسية الاوكرانية،تاريخ النشر 2022/4/7م،الساعة 1:03 بتوقيت ابوظبى ، انظر العنوان الالكترونى ،شبكة المعلومات الدولية الانترنت

كما تساهم الممرات كذلك في ايصال المساعدات الانسانية الطبية والغذائية للسكان المدنيين الذين لم يتمكنوا من الخروج من المدن التي تتعرض للقصف أو تدور في محيطها عمليات قتالية. إن هذا العمل الإنساني، جاء تطبيقاً لقواعد ومبادى القانون الدولي الإنساني في المادة 23من أتفاقية جنيف لعام 1949م،[1] والتي تنص على حرية المساعدات المتضمنة الادوية والمواد الصحية والاغدية والثياب، للسكان المدنيين، كذلك البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف للعام 1977م، يكمل الاحكام السابقة معتبراً أن عروض النجدة والمساعدة لا تعتبر تدخلا في النزاع إذا استوفت شرطي الحياد والتجرد.[2]

ومن هذا نخلص الى أهمية دور القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة الدولية "بين الدول" أو النزاعات الغير مسلحة " النزاعات المسلحة الداخلية" ،اينما وقع القتال فان حماية الارواح من ويلاته، هدف نبيل تدعمه القوانين الانسانية ، من أجل تخليص المدنيين من المعاناة ،والالم الجسدي والنفسي الذى قد يتعرضون له من جراء التصرفات اللاإنسانية من قبل المتحاربين، فهي قوانين تدعوا الى السلام والوئام وحماية الانسان بدون تمييز بسبب الدين أو اللغة أو اللون أو العرق ،الكل محميون ، أينما وجد الصراع ظهر قانون الانسانية "القانون الدولي الإنساني" وظهرت أدوات تنفيذه "اللجنة الدولية للصليب الاحمر /الهلال الاحمر" متحصنة بالمبادئ والقيم التي جاء بها هذا القانون لحماية الانسانية جمعاء.

الخاتمة

تعود فكرة أقامة ممرات آمنة الى القانون الدولي الإنساني، الذي يؤكد على ضرورة وصول المساعدات الانسانية الى المناطق التي تدور فيها نزاعات مسلحة، سواءً كانت نزاعات دولية، أو نزاعات محلية.

ونصت اتفاقيات جنيف الاربع للعام 1949م،في المادة 23 من الاتفاقية الرابعة ،على حرية مرور المساعدات الانسانية المتضمنة الادوية والمواد الصحية والاغذية والثياب للسكان المدنيين، وكذلك عمليات الاخلال لمدنين من مناطق الصراع ونقلهم لاماكن أكثر أمناً وتوفير كل ما يلزم لهم من مساعدات لضمان حياتهم من اثار الحرب .

[1] المادة 23 من اتفاقية جنيف لعام 1949م.

[2] البروتوكول الاضافى لاتفاقيات جنيف لعام 1977،بالخاص بان عمليات النجدة واغاثة المدنيين لايعتبر تدخلا في الصراع اذا استوفى شوط العمل الانسانى وفق قواعد ومبادى واسس القانون الدولى الانسانى.

ولا يجوز استخدام هذه الممرات التي تم اعتمادها وفق قواعد ومبادى القانون الدولي الإنساني، استخدام الممرات الانسانية كممرات لإدخال معدات عسكرية لاحد الاطراف، المشتركة في الصراع ،وانما هي ممرات اقيمت لأغراض انسانية صرفة هدفها حماية الارواح البشرية من اثار الحروب، وتقديم كل يلزم لبقائهم على قيد الحياة وحمايتهم من التعذيب والخطف والتنكيل والانتقام ،والتهجير القسري لاماكن تتعرض فيها حياتهم للخطر.

ولا يقتصر وجود الممرات الانسانية في حالة الصراع المسلح فحسب، بل وجودها يأتي حتى في حالة الكوارث الطبيعية والاوضاع الاستعجالية لتقديم المساعدات من اجل حماية حياة الناس المتعرضين لهذه الكوارث. فالهدف نبيل وسامى ،الهدف حماية الانسان، والحفاظ على حياته، وفق قواعد ومبادى القانون الدولي الإنساني.

ويأتي بعد إقامة الممرات الآمنة مرحلة المساعدات الانسانية عن طريق هذه الممرات التي تم الاتفاق بين اطراف الصراع وقت الحرب، أو موافقة الدولة لتقديم المساعدات الانسانية فى حالة الكوارث الطبيعية وذلك لاعتبارات السيادة.

وفى بعض الحلات يتم اقتراح قوات متعددة الجنسيات لحماية مواكب المساعدات الانسانية وصولاً الى السماح لهذه القوات باستخدام القوة، وإنشاء ممرات آمنة تحت إشراف الامم المتحدة ،وبقرار من مجلس الامن لاحقاً بضرورة مرور المساعدات الانسانية، كما حصل فى الصومال 1992م،والبوسنة1994م،ورونداء1993م .

وتأتى اهمية المنظمات الدولية والاقليمية في ادارة هذه الممرات الآمنة ،ومن أهمها اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر التي يأتي على عاتقها استلام وادارة الممرات الإنسانية، والتي بدورها تقوم بإغاثة المدنيين من إجلاء واغاثة وانقاد لا رواح الناس متحصنة بذلك بقواعد ومبادى اللجنة الدولية السامية، والمنبثقة من مبادى القانون الدولي الإنساني.

قائمة المراجع

اولاً: الكتب

1- جان بكتيه، المبادي الاساسية للصليب الاحمر والهلال الاحمر، اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

2- خياري عبدالرحيم ،حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، رسالة مقدمة الى معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر،1996م.

3- د. أبراهيم الطاهر التومي، المبادي الحاكمة لتقديم المساعدات الانسانية الدولية، مجلة جامعة صبراتة، ليبيا ، 2017م.

4- د. سعد عبدالرحمن زيدان، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية ،2008م.

5- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعةالثانية،2010م.

6- شريف عليم محمد، ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، القاهرة،2005م.

7- عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1977م.

8- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، القاهرة ،بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الاولى،2000م

9- ماهر جميل أبوخواث، المساعدات الانسانية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر ، 2009م.

10- محمد غازي الجنابي، التدخل الانساني في ضوء مبادي وأحكام القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م .

11- وائل أنور بندق، القانون الدولي الانساني، مكتبة الوفاق القانونية،2013م

ثانياً : المجلات:

1- المجلة الدولية للصليب الاحمر ،العدد874،السنة2007م

2- دليلك في القانون الدولي الانساني، سلسلة القانون الدولي الانساني، مجلة، رقم 12،الامارات العربية المتحدة،2008م.

ثالثاً: المؤتمرات الدولية:

1- المائدة المستديرة والمؤتمر الدولي عن المشاكل الراهنة للقانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 306، 1995م.

3- المائدة المستديرة والمؤتمر الدولي20 ،متحدون من أجل احترام القانون الدولي الانساني،1995م.

4- المائدة المستديرة والمؤتمر الدولي، النزاع المسلح وتفكيك الدول، التحدي الانساني،1996م.

رابعاً: التقارير

1- تقرير لجنة القانون الدولي عن الدورة 47 لسنة 1995م،ومشروع مدونة الجرائم ضد السلم وأمن البشرية (A/CN.4/L.506) بتاريخ 1995/5/22م

2- تقرير A/46/182 بتاريخ 19 ديسمبر 1991م،بشان تعزيز تنسيق الطواري الانسانية لمنظمة الامم المتحدة.

خامساً: القرارات والاحكام.

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (100/45)د.45، الصادر بتاريخ 1990/12/14م،المتضمن تقديم المساعدات الانسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطواري.

2- حكم محكمة العدل الدولية والصادر في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، الصادر بتاريخ 1986/6/29م،

سادساً: المواد.

1- المادة 1 الفقرة 4، من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977م.

2- المادة 1،الفقرة 1،من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977م، الملحق بأتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949م.

3- المادة 1،الفقرة2، من البروتوكول الاضافي الثاني لعام1977م.

4- المادة 1، الفقرة 4،من البروتوكول الاضافي الاول لعام1977م.

5- المادة الثالثة المشتركة، القانون الدولي الانساني، الخاصة بالنزاع ذو الطابع الدولي.

6- المادة 18،الفقرة 2،من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977م.

7- المادة 59،الفقرة 2،من اتفاقية جنيف الرابعة

سابعاً: شبكة المعلومات الدولية.

1- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الاسلحة المحظورة في القانون الدولي الانساني www/icrc.org/ara/document/weapons